



UN LIBRARY

NOV 1980

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

S/C.1/35/L.43  
16 November 1980

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

UN/SA COLLECTION



الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون  
اللجنة الأولى  
البند ٣٤ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ( البيولوجية )

اسبانيا ، وألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، وتركيا ، وفرنسا ،  
وكندا ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهولندا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات السامة أو ما شابهها  
وللوسائل البيولوجية ، الذي تم التوقيع عليه في جنيف في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٢٥ ، وبدأ  
نفاذه في ٨ شباط /فبراير ١٩٢٨ ،

وان تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة  
البيولوجية ( البيولوجية ) والتكسينية وتدبير تلك الأسلحة ، قد أكدت من جديد تمسكها  
بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول وطلبت الى جميع الدول أن تلتزم التزاما دقيقا بها ،

وان تلاحظ انه لا يوجد حاليا جهاز دولي رسمي للتحقيق في البلاغات المتعلقة بالأنشطة  
التي يحظرها البروتوكول وقواعد القانون الدولي العرفي ،

وان تؤمن بأن استمرار حجبة البروتوكول وقواعد القانون الدولي العرفي  
ذات الصلة يتطلب إبلا\* الاهتمام الكامل والمناسب الى كل البلاغات التي يدعى فيها استعمال  
أسلحة كيميائية ،

وان تلاحظ البلاغات التي تواترت في الآونة الاخيرة مدعية ان الأسلحة الكيميائية  
قد استعملت في عمليات عسكرية معينة في مناطق مختلفة من العالم ،

وان تلاحظ صعوبة التثبت ، عن طريق السماوات الشاحمة خاصة ، من الحقائق المتعلقة  
بهذه البلاغات ،

واقتراعاً منها بضرورة التثبت من الحقائق المتصلة بهذه البلاغات ،

١ - تطلب الى كل الدول الأطراف في بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستتصال العربي للغازات الخائفة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية ، أن تؤكد من جديد تصميمها على الوفاء ، بأمانة ، بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب البروتوكول ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول التي لم تنضم بعد الى البروتوكول أن تفعل ذلك ؛

٣ - تؤكد كل الدول الالتزام بجدى وأهداف ذلك البروتوكول ؛

٤ - تقرر اجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بهذه البلاغات التي يدعى فيها استعمال ألملحة كيميائية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم باجراء هذا التحقيق بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين يضلمون بما يلي :

( أ ) التماس المعلومات ذات السلسلة من كل الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من المصادر الضرورية ؛

( ب ) جمع العينات ، بما فيها العينات المأخوذة من الموقع ، وفحصها في الحدود المناسبة لأغراض التحقيق ؛

٦ - تطلب الى كل الدول التعاون في هذا التحقيق وتعمير أية معلومات ذات صلة بهذه البلاغات قد تكون في حوزتها ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً السنوي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة عن التحقيق الذي يتولى اجراءه .